والتقييد فالقول للمضارب اقول الصواب فالقول قول مدعي الاطلاق قاله في البدائع فان
اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بان ادعى احدهما المضاربة في
جميع التجارات او في عموم الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قول من يدعي العموم
يوافق المقصد بالعقد اذ المقصد هو الربح وهذا المقصد في الجميع او فروكذا لو اختلفا في الاطلاق
والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة
دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه
لان الاطلاق اقرب الى المقصد بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال
في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص
وفي دعوى الاطلاق والتقييد البينة بينة من يدعي التقييد لانها تثبت زيادة فيه وبينة
الاطلاق ساكتة ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بان قال رب
المال دفعت المال اليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال
اتفاقا لانه لا يمكنه الترجيح ههنا بالمقصد من العقد لاستوائهما في ذلك فيرجح بالاذن
وانه يستفاد من رب المال فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينة
رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبينة
المثبتة للزيادة اولى اتم ولا يخفى ان هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام في الشركة
لا في المضاربة وان كانت المضاربة متضمنة للشركة في الربح وفي الوكالة القول للموكل
اقول الصواب لمدعي التقييد موكلا كان او وكيلا لانه الاصل في الولاية ولهذا لو باع الوكيل
فقال الموكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم اقول في العبارة ايهام لانه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر انه
في الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت له في بيع البز فقط وقال الغرماء في البيع مطلقا
صدق الغرماء لان الاصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام اي امام المسلمين وما عطف عليه بجعل العطف سابقا على الربط
حتى يصح الاخبار بما اقتضته عبارة المص في المصر ليس في كلام ابن وهبان فانه قال
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب ومؤذن يعبر
قال العلامة ابن الشحنة في شرح المسئلة من خزانة الاكمل وهي من الغرائب التي انفرد

بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا به في غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم
ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد هذا من المصالح والمراد
لم يذكر ابن وهبان المراد بل كلامه في شرحه صريح في خلافه على ان المص في شرحه على الكنز
صرح بعدم كونها من المصالح فاذكره هنا خطأ والصواب دون المراد قال في الحاوي القدسي
والدهن من المصالح دون المراد وكل من بنى في ارض غيره بامره فهو لما لكها قيل هذا
اذا اطلق او عينه المالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلفه قلعه
متى شاء فلو كان البناء والشركة فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلقا او عيناه للشركة
وان عين البناء فهو له ويجعل مستعيرا لحصة شريكه في الارض ومتى شاء كلفه القلع الا اذا
طلب القسمة وطلبها احدهما فانه يقسمه فان وقع البناء في حظ الباني فهو والا بان وقع
في حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ الاخر فما وقع في حظه فلا كلام فيه
وما وقع في حظ غيره يرفع وسياتي في كتاب القسمة بنى احدهما باذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فهو والا هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه
لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا
الاستقصاء لاحد من علمائنا وان علم من كلامهم فاغتنمه فالبناء لمالكها اي الارض سكت
عن الرجوع على الامر وينبغي ان يرجع قياسا على ما اذا بنى في الوقف باذن المتولي فهو وقف
قيل ظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه
في ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر المص عند قوله
ولا يملك ما نصبه لو بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف او من ماله للوقف ولم يذكر
شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكه وان متوليا كذا في
البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه
وان لنفسه فهو له اي واشهد انه فعله لنفسه كما صرح به المجتبى وان لم يكن متوليا فقيل
هذا صريح في انه يملك البناء في بقي ما اذا كان بماله للوقف وقد ذكرناه قبل واذا بنى المستاجر فمضت
المدة يبقى بأجر المثل ولا يقلع كما ذكره المص في شرح الكنز في قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل
عن القنية وعن الخصاف في الارض المحتكرة وبيان ذلك عند شرح قول المص في المتن فان ابى
او عجز عجم الحاكم اه فان كان باذن المتولي ليرجع به قيل عليه ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)